لمن ولاء العبد الممثل به

لا يعتق الا على المرأة راسيها عليه وعلى السفيه فلا منه يعتق عليهم كما الا الولاء واذا اعتق على العبد فالولاء للسيد ثم ذكر
ان الولاء للممثل بعبده وقيل يحلع عن المسلمين قال الليث وسواء معمول به ثم قال قال ابن العطار الصنابر في السفيه ان لا يعتق
عليه بالمثلة ومن قال العتق اجب مؤيد والنية احول به ان الصيام العتق على جميع الا الولاية انها جناية توجب العتق
بالسنة وتحول كمن هو العبد الا تران الزوجة والسفيه اذا جنيا على عبد احد لكانت منيته في اموالهما ولو قتل العبد لكانت
جناية في رقبته وماله جميعا فيه على عبده اذا او يعتق عليه والحق سؤاله المولى بلا انه اذا جنا على عبده لم ير كان واجب العبد
لمولى لاينه من الغرماء ام وقال ايضا ما نوى مسالة قيل لسحنون ما تقول في النصراني يمثل بعبده والعبد مسلم او نصراني
فقال كان اشهب يقول يعتق عليه ما مثل به من منفعة كان الا انه ولا مسلم وكان ابن القاسم يا باه الا ويقول لا يعتق على
النصراني ما مثل به من عبيده النصارى لان النصراني لو اعتقه ثم ما به ان اعرض له قال اصبغ قال ابن القاسم ولو مثل النصراني
بعبده بعد ان اسلم العبد عتق عليه قال اللخمي وانفذا ثم جاز ابن القاسم واشهب في العبد المعاهد يمثل بولده فيمثل بعبد انه
لا يعتق عليه وهو قول مالك في رهن العتق وسماع اشهب وبنا على ما حكا ابن حبيب عن اصحاب مالك انه يعتق بالمثلة على كل
واحد منهم وقال ابن القاسم انما يعتق بالمثلة على واحد منهم هو الا انه ان العتق بالمثلة انما هو عقوبة لحرمة الاسلام بدليل
ان لا يعتق به بالمثلة الا ان يمثل به بعد اسلامه لان ذمة الا ومعاصره لا قال ابن القاسم ولو مثل المسلم بعبد النصراني عتق عليه
لانه حكم بين مسلم ونصراني فيه بحكم الاسلام ووجه قول اشهب انه حمل الحديث في العتق على من مثل بعبده على العموم في المسلمين والكفار
من اهل الذمة وسائر الملل المتوجه مسالة قال سحنون وكان مالك يقول في الذي يمثل بامرأته انما تطلق عليه بتلك التي به
لما انه لا يسير بامور على عينيها قال اللخمي قول مالك في الذي يمثل بامرأته انما تطلق عليه بطلقة بائنة كذا روي زياد
ان حجة عنه في المدونة وقال ابن القاسم فيها ما سمعت بها فكم وارى ان الاحق بينهما ويكون بينهما الطلاق والعود
الا ان يرا السلطان للتفرقة بينهما وجه قال حبيب قبل ان يخالع عليها والذي اقول به في هذا انه يسير ما خلا في من
الفول فاما معتدك انه لا يفرق بينهما بالمثلة الا ان تطلب هي الفرقة وتدعي انها تخاف على نفسها فيفرق بينهما بطلقة
بائنة لانه صار مفترق بها فسال في ضيح والمشهور فرع التطليق بالمثلة ونقله عنه اللخمي في حواشيه ويعلمه واني
قول ابن رشد وقد يدعي انما تخاف على نفسها فانهم لم يسبق ضوء انزله قول الاول ولهذا الحكم طلق بالضرر مع انها اذا كانت
تخاف على نفسها يجب عليها ان تختار الفراق لانها ان خافت قتلها او ازالة عضو من اعضائها واستدل ابن رشد
لاستظهاره بقولهم ان العتق بالمثلة لا يجاوز ما فيه من ربع التنكيل من اهل الذمة واحيوا لم يتم اجمعوا والمثلة
ايضا عن بالعبد ظلم سرا الى نفسه وان كان طاهر ضيح قال على قول ابن الحاجب وفي مثلة الذمي بعبده الذمي قولان
خلاف العبد المسلم فانه احترز بالذمي من المعاهد فانه لا يعتق عليه اتفاقا في العتق على الذمي مالح منقلا الخلاف
صورا من احكام المسلمين ارجح في باب الحكم بينهم وقال ابن يونس اذا مثل العبد بعبده عبده عتق بمولاه لعبده الاعلى ولا
يرجع للعبد ان عتق ورجع ابن القاسم الى ان العبد لا يعتق عليه اذا مثل بعبده وقال اشنا كلامه فانه لا ترى ان العبد
يجرح او يعتق عبده ولا في رقبته وماله فانما العتق بالمثلة هو يرد فيه بر فيمنع على الحر والعبد والمسلم والذمي اذ
اذا كان ذا بلغ عليه الاحكام المسلمين فواعتق على انه عليه عليه وعلى ابن زنباع عبده عبد خاله وكان زنباع كافرا
ابن المواز وغيره فتجب لا يعتق على المولى والعبد سفيا وقال ابن القاسم يقول في الزوجة والسفيه والعبد والعشر والنصراني
العتق عليهم بالمثلة كابتداء العتق به قال اصبغ وقال اشهب ارى ان يعتق عليهم وبه اقول وروايات ابن القاسم

المريض

المريض يمثل بعبده انه يعتق في ثلثه وان لم يحمله الثلث ماله واما المولى عليه فلا يعتق عليه ولم يذكر ابن الحاجب في هذه الامور غير ما رايته
ذكرته والمصنف ذكر ان عرفة تمثيل السفيه بعبده قال مالك ومعه الصبي والمجنون لغوا لانه كالمخطا هو الله ولم يذكر ابن الحاجب
هذه الامور الا انه قال في الزوجة على القول بالعتق عليها انه يعتق عليها وان كره الزوج وفي العتق على العبد والذمي بان ذلك
منه جناية وفي توضيح الحكم يعتق على الممثل بستة شروط البلوغ والرشد والعقل والاسلام والحرية وعدم الدين ولا
يعتق على الصبي والمجنون واختلف في العتق على السفيه والمريض والعبد والنصراني والشأن يعتق عليهما واختلف سواء
من راس المال او الثلث وفي المريض وذات الزوج في ولم يذكر ابن حجيا وقال ابن عبد السلام العول بالعتق على السفيه ان
العتق شبيه بالحدود ولم يذكر في هذه حجيا يعني سواء مولية وذمي يمثله احترز بقوله بمثله وان اذا مثل ذمي بمسلم
او عبد ذمي بمثله ويمثله راجع للذمي فقط بدليل التمثيل المتقدم والمفهوم هنا لجيعه وسو تمثيل الذمي بذمي
وانه لا عتق فيه وفهم من قوله وذمي ان المعاهد اذا مثل بعبده لا يعتق عليه وهو كذلك راتبه ومؤنه وزوجة ومريض
في زائد الثلث فقوله في زائد الثلث راجع للزوجة والمريض كما راتبه دليله ولا يكون في اول بلا المجموعة مالك ولو ان امرأة
ذات زوج مثلث بمملوكها مثلة يعتق بها عليها وليس لها مال غيره عتق عليها ونعوذ لا وليس للزوج رد رضي ذلك او كرهه
هو ولم يذكر له هنا بالا وللا نقل صاحب المتيقن سوا عن ابن وهب نقل مع ابن القاسم يعني انه المتزوج قول الام
ورزوجة في الزوج لرد الجميع لا طلاق علي الثلث فقط بدليل ما تقدم في قول الام في كتاب الحدود لرد الجميع وصرح بداله
بعلة معتدا على كلام ابن عرفة وقد رايته ويهو قوله كابتداء عتقها والعتق وان كان متابرا احرامحتملا ان ينقص من
الزوج بالتمثيل ولكن تتاولوا بيان العتق قالوا سواء عتق بسبب الجناية ولذلك رايت الخلاف في السفيه والترجيح
ولكنها في والزوج الجميع مع انك رايت عتق جميع العبد لم يكن لها غيره فانهم سوا لسبب العتق تطوعا من الا العتق
بدابل طرايقه وما استدل به ابن محلية لا ينتفي بدليل انها مرابط دين وانما العتق مقام الزوجة عنا كالتوبير انه
فالعتبة المع وان زوجته ان في الحكم ومضي العتق من الزوجة مكلفا وان زاد على ثلثها في مؤنه ومرين هو لا جبر
كقطع ظفر وقطع بعض اذن او جسد او شراء او بعلها او قرع اسنانه او حلق شعر امة رفيعة او لحية تاجر او وسم وجه بنار او
غيرها مما قوله قال في المعونة ومن مثل بعبده فقطع بعض اعضائه او اطرافه او بعض اسنانه او فقا عينه فا صوابه
عتق عليه في سوا وعيسى في التهذيب وان قطع انملة من اصبع عبده عمدا واصاب شيئا من جسده بالنار على وجه العذاب
او حلق قفاه ربيعة او قطع حاجبه قال مالك او يمل اسنانه امته بالمبرد او ملعها على وجه العذاب حتى شلته يعتق عليه
ولذلك قال مالك في امرأة كوت فرج امتها بالنار وان كان على وجه العذاب وانتشر وبعد منه ترك عتقت عليها
وان لم يبلغ هذا ان يفعل منك تشويه تعتق ولذا ان كوا عينه تداويا او اطابه على وجه الادب فكسرا او قطع جارحة
او فقا عينا لا يعتق عليه وانما يعتق بما تعمد به قال ربيعة يعتق بالمثلة المشهورة قال ابو يحيى وبعيا فيه من جعله ذا ذاه
لابن القاسم وان جز رؤوس عبيده ولحاهم فليس بمثلة في سواه منه بحر وصاحله انه ذكر فيه على وجه العذاب في النار
وقلع السن فقط بدليل المتقاس ولم يذكر ذلك في غيرهن ولعل ذلك لان السن تقلع للصغير عن تخلخلها غير البينة
ما يعرض مستقبلا في محل المقلوعة والنار تكون للتداوي عموا وتكون للتعذيب الجرد لما ان السن تقلع للالم والتعذيب
فقال في التوضيح لا ياخذ من التعذيب او النفع كثيرا والذلك فقطع الاصبع او البرد وحنق من اللحم فاذا ذلك لا يقطع المنفعة
تداويا او غيره فقال في سوا العبد او فعله عمدا والعمدية تستلزم التعذيب غالبا في سوا العبد فلا سبيل لها تنقود على العبد